مىرزا ابوطالب زنجانى:

و كيف كان فهل الاصل فى التعّادل التخّييري او التسّاقط او التوّقف اقوال

المشهور الاوّل بل قيل انه لا خلاف فيه بين الاصحاب كما عن بعض و فى المعالم لا نعرف فيه خلافا بين الاصحاب و الكاظمىّ فى المحصول جعله المعهود بين الامامية و قال الشيخ فى الاستبصار و اذا لم يمكن العمل بواحد من الخيرين الاّ بعد طرح الآخر جملة و لتضادّهما و بعد التأّويل فيهما كان العامل ايضا مخيّرا فى العمل بايّهما شاء من جهة التسّليم ال يكون العاملان بهما على هذا الوجه اذا اختلفا و عمل كلّ واحد منهما على خلاف ما عمل به الآخر مخطئا و ال متجاوزا حدّ الصوّاب اذ روى عنهم عليهم السّلام انّهم قالوا اذا ورد عليكم حديثان و ال تجدون ما ترجحون به احدهما على الآخر مماّ ذكرناه كنتم مخيّرين فى العمل بهما و انّه اذا ورد الخبران المتعارضان و ليس بين الطاّئفة اجماع على صحّة احد الخبرين و ال على ابطال الخبر الآخر فكانّه اجماع على صحّة الخبرين و اذا كان اجماعا على صحّتهما كان العمل جائزا سائغا انتهى نعم ربّما يلوح المباداى القول بالتساقط و نسب الى النّهاية ايضا و هو اشتباه اذا المذكور فى المباداى عند التامل الحكم بالتسّاقط فى خصوص المناسخة مع عدم قبول المدلول النّسخ [1]

[1] إيضاح السبل فى الترجيح و التعادل ؛ ص۱۸-۲۰

بازبينى #1
ايجاد شده 25 مارس 2025 15:45:41 توسط
به روزرسانى شده 25 مارس 2025 15:45:57 توسط